

## برنامج التأصيل الفقهي 241 د أيمان الحبشي - كتاب الظهار

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على امام المتقيين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم انا نسألك باسمائك الحسنة وصفاتك العلی ان تعلمنا ما ينفعنا. وان تنفعنا بما علمتنا. اللهم ارزقنا الاخلاص في كل قول وعمل اللهم اجعل ما نتعلم ونعلم خالصا لوجهك الكريم - 00:00:16

موجب لرضوانك المقيم. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا. وانت اذا شئت جعلت الحزن سهلا اللهم فاجعل الحزن سهلا يا كريم ووفقنا وعلمنا ما ينفعنا ووفقنا للعمل يا رب العالمين. اما بعد فبعدهما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من الكلام عن احكام - 00:00:31

النکاح وما تعلق به من النفقات ناسب ان يذكر وبعد ذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى كيف يكون الفراق بين الزوجين بالطرق الشرعية ناسب ان يذكر المصنف رحمة الله تعالى بعض ما يقع بين الزوجين - 00:00:50

من الاشكالات التي يمكن من من خلالها آن يبتعد الرجل عن زوجته ببعض الالفاظ التي قولها عند الناس. فشرع رحمة الله تعالى في هذا الموضع في ذكر مسائل الظهار وعنون لها بقوله - 00:01:10

كتاب الظهار فقال رحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات يقول الامام ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المقدسي في كتابه عمدة الفقه كتاب الظهار. وهو ان يقول لامرأته ان - 00:01:30

علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأييد. او يقول انت علي كامي يريد تحريمها به يقول لك المصنف رحمة الله تعالى ساذكر لك في كتاب الظهار اه جملة من المسائل المتعلقة به - 00:01:51

فاما المسألة الاولى فتتعلق بحقيقة الظهار. فيبين لك رحمة الله تعالى ذلك بالمثال وهو اسلوب من اساليب التعريف شيء آآ الذي يناسب المبتدئين. فاحيانا يعرف الشيء بما يسمى عند المنطقين بالحج. وشرطه ان يكون جامعا لمفردات - 00:02:09

المعروف مانعا من دخول غيره فيه وتارة يعرفون الشيء بذكر مثال له وهذا هو الذي يناسب المبتدئين في كثير من الاحوال لأن التدقيق في الحدود قد يشكل عليهم. وعلى اي حال فالذى يذكر على سبيل الحج هو ان - 00:02:29

يقال هو ان يشبه الرجل امرأته او عضوا منها ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه او بعضها او بذكر او بعضو منه او بذكر او بعضو منه - 00:02:47

قالوا في التعريف ان يشبه الرجل امرأته او عضوا منها يعني او عضوا من امرأته يشبهها بماذا؟ يشبهها اما ان يشبهها بمن تحرم عليه او ان يشبهها بعظو من تحرم عليه - 00:03:33

او ان يشبهها بذكر او بعض من الذكر صورة المسألة. رجل قال لزوجته انت علي كامي شبه ماذا بماذا؟ شبه زوجته بمن تحرم عليه او قال نصفك هذا ماذا؟ هذا بعظ زوجته. نصفك - 00:03:51

كامي شبه بعض زوجته بماذا؟ بمن تحرم عليه. او قال لها نصفك علي كنصف امي او كيد امي شبه بعضها ببعض من تحرم عليه. او قال انت علي كفلان ابن فلان ذكر - 00:04:17

فهو ايضا حرام عليه اليك كذلك؟ او بعض منه؟ فقال انت علي كنصف فلان او يد فلان والمراد؟ يعني الشهوات والعياذ بالله. فنقول كل هذا يكون ظهارا لماذا سمي الظهار ظهارا؟ لأن اللفظ الشائع في الظهار اللفظ الشائع في الظهار ان يقول انت علي - 00:04:38

كظهر امي يعني اللفظ الشائع ان يشبه زوجته بعظو من اعظامه بعظو من تحرم عليه وهو الظهر. الظهر انت علي كظهر امي. ما مراد من يقول هذا اللفظ مراده؟ مراده ان يقول لزوجته انت - 00:05:03

انت تكونين حراما علي لا يجوز لي ان اقربك كما ان امي لا يجوز لي ان اقربها كما ان اختي كما ان خالتى كما ان عمتي من جميع من تحرم عليه. واضح؟ فيايأتي السؤال لو انه قال - 00:05:28

انت علي كامي انت علي كامي فقد شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد اليه كذلك؟ انت درست المحرمات الى ابد والمحرمات الى امد. طيب لو قال لزوجته انت علي في مجلس العلم ما تهد القدام - 00:05:46

مجلس العلم يأتي الانسان ويوقر مجلس العلم ويحترم من يجلس بجواره وعن يمينه وعن امامه ما تجلس في مجلس قدمك لابد يا احبابي ان ان ندرس آآ وان نقرأ كتب اداب طلب العلم الا من كان معذورا - 00:06:06

بارك الله في قدمك مجالس العلم ينبغي ان يتأنب الانسان فيها وان يعظم مجلس العلم قال بعض العلماء ربما يأتي طالب العلم البليد وينظر الله عز وجل الى قلبه فيرى في قلبه تعظيم العلم وتعظيم شرع الله وتعظيم المجلس الذي يتعلم فيه فيفتح الله عليه ما لا يفتحه على - 00:06:24

اخر ذكي من اذكي الناس وصدق والله رأينا هذا باعيننا اذا حضرت مجلس العلم تتأنب في مجلس العلم طيب الرجل اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فقد شبه زوجته بمن تحرم عليه بالتأييد او بعضها واضح - 00:06:48

طيب هل يوجد من النساء من تحرم عليك الى امد؟ وليس الى ابد؟ نعم مثل من اخت زوجتكم فلو قال انت حرام علي ها كاختك فما رأيكم؟ انت علي انت علي كاختك او كظهر اختك - 00:07:08

او كظهر خالتك او كظهر عمتك هؤلاء كلهم يحرمن على الرجل الى الابد او الى امد ما هو الامد؟ الى مفارقة زوجته وانتهاء عدتها فهل هذا يعد ظهارا او لا؟ واضح؟ طيب نقرأ ماذا قال المصنف ثم نجيب عن هذه المسألة - 00:07:32

قال رحمة الله تعالى وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي ذكر لك المثال الاول وهو اشهر الامثلة في هذا ان يقول انت علي كظهر امي ولا يشترط ان ان يختص الامر بالام فقال او من تحرم عليه ماذا قال؟ على التأييد. فظاهر صنيع - 00:07:56

المصنف رحمة الله انه لو شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأكيد هل يكون ظهارا؟ لا اكتب اكتب ظاهره ظاهره في قوله على التأييد ظاهره لا على التأكيد لا على التأكيد - 00:08:16

التأكيد تعقيت طيب مثل من كاخت زوجته وعمتها كاخت زوجته وعمتها وختاتها وهو رواية. رواية يعني ماذا رواية عن الامام احمد وعنہ يعني عن من عن الامام احمد ولو على التأكيد - 00:08:38

او ان شئت فقل ولو الى امد او ان شئت فقل ولو على التأكيد المعنى واحد وهي المذهب اذا المشهور في المذهب ما هو انه اذا اذا شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأييد او على التأكيد فانه يعد ظهارا - 00:09:10

ولذا التعريف الذي اميته عليكم قبل قليل الذي فيه ايش؟ ان يشبه امرأته او عضو منها بمن تحرم عليه في الحقيقة هم زادوا كلمة قالوا ولو الى امد وانا لم اذكر لكم حتى نعرف الخلاف. واضح؟ واضح؟ هم يقولون ولو الى امد - 00:09:36

طيب قال المصنف رحمة الله او انت علي كامي. يريد تحريمها به. ها هذا كلام ممتاز يقول لك المصنف لما قلت لك انت علي كظهر امي قال هو ظهار. اليه كذلك؟ مباشرة. قال لكن لما قلت لك - 00:09:55

لو قال لزوجته انت علي كامي اشتريت شرطا ما هو؟ ان يريد تحريمها ها اذا نعرف من هذا ان الظهار الفاظ الظهار على نوعين لفظ صريح في الظهار لا يفتقر الى نية قوله - 00:10:17

انت علي كظهر امي فانت علي كظهر امي صريح في الظهار لكن لو قال الرجل لزوجته انت كامي فهل هو صريح في الظهار؟ لا. انه يحتمل احتمالا اخر. ما الاحتمال الآخر؟ لو ان رجلا قال لزوجته انت مثل امي - 00:10:36

ها في الرحمة والشفقة او في الطبخ. او في او في حسن التعامل او في حسن الالفاظ او نحو ذلك فلما كان ثمة احتمال اخر يريد لم يكن هذا اللفظ صريحا في في الظهار. اما انت - 00:10:57

كظاهر امي فقد استقر عند الناس ان هذا اللفظ لفظ ظهار. اذا نعلم من هذا ان لفظ الظهار لا يخلو من حالتين اما ان يكون لفظا صريحا فلا يفتقر الى نية واما ان يكون لفظا غير صريح كأن يقول انت كامي فهذا لا يكون ظهار - 00:11:17

الا اذا قصد به التحرير. نعم هذه هي المسألة الاولى اكمل نعم ممتاز انت علي كابي جميل يقول اخونا في نسخة انت علي كابي. طبعا قلنا في التعريف او على ذكر او عضو منه. نعم. طيب - 00:11:37

طيب لو قال انا اريد انت كامي في الاقرارات او في الكرامة او في المحبة ونحوها فقال لك اذا اراد تحريرها حرم عليه يعني يعني كان ظهارا المراد كان ظهارا - 00:12:00

اا لكن هل يقبل هذا منه؟ قال الفقهاء رحمهم الله قالوا ان قال اردت في الكرامة ونحوها دين وقبل حكمها. ما يعني دين يعني صح ديانة فيما بينه وبين الله. وهل يقبل في الحكم عند القاضي؟ الجواب نعم. وقبل حكمها - 00:12:14

طيب طبعا ظاهره كصنب المصنف رحمة الله انه لا يكون ظهارا حتى ينويه. اليك كذلك في هذه الحالة انت علي كامي لا يكون ظهارا حتى ينويه. ولكن في المنتهي ظاهر ما في المنتهي انه اذا اطلق - 00:12:37

ولم ينوي شيئا فهو ظهار فهو ظهار وصنب المصنف انه في هذا اللفظ لا يكون ظهارا الا الا بالنية. طيب هذه المسألة الاولى التي هي ماذا حقيقة الظهار. المسألة الثانية. نعم. قال فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسي. نعم. فمن لم يجد فصيام - 00:12:59

متتابعين من قبل ان يتماسي. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. يقول لك المصنف رحمة الله تعالى اذا قال قال الرجل لزوجته هذه اللفظة فانه ينبغي عليها شيء. ما هو - 00:13:23

الكافارة قبل ان نقول الكفاره في الحقيقة ينبغي على هذا في الحقيقة ثلاثة اشياء الشيء الاول الاثم لان الله عز وجل قال اه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فهو من من الزور. وبناء عليه من كان يعلم الحكم فانه يأثم. وتلزمهم التوبة الى الله عز - 00:13:40  
الشيء الثاني ان زوجته تحرم عليه بمعنى انه لا يجوز له قربانها. هذا الحكم ماذا الثاني الحكم الثالث انها انه تلزمهم الكفاره تلزمهم الكفاره فلا تحل له زوجته حتى يكفر - 00:14:06

وما الكفاره؟ هذه هي المسألة الثالثة. المسألة الثالثة هي ما ما هذه الكفاره التي يكفرها؟ فقال لك المصنف رحمة الله تعالى حتى يكفر بتحرير رقبة اي ان يعتقد عبدا او امة مسلمة خالية من المowanع. من قبل ان يتماسي اي من قبل ان يأتيها - 00:14:28  
فانها حرام عليه حتى يكفر فان لم يجد عبدا آآ يعتقد عنده او لم يستطع ان يستر عليه حتى يعتقد فما الحكم ينتقل الى البدن وما البدل؟ قال لك فصيام شهرين متتابعين وهذا مثل صوم الشهرين المتتابعين الذين درسناهما في مواضع - 00:14:48  
سبقت مثل ماذا؟ مثل الوطء في نهار رمضان فنقول لو صام شهرين هالليين صح لو صام مثلا محرم وصفر. وعلم بداية هذا ونهايته بالرؤية. برؤية صحيحة معتبرة. وكم التي تكفي فيها الشهادة - 00:15:08

كم شهادة كم شخص لابد من شهادة اثنين فلا يكفي هنا واحد بخلاف ماذا؟ بخلاف دخول رمضان كما درسنا فلا بد من شهادة فلو ثبت بالشهادة الشهود دخول الشهر دخول شهرين هالليين وانتهاؤهما فيكفيه. فان لم يفعل فالابد من صوم كم - 00:15:28  
من صوم ستين يوما متتابعة فلا يحل له ان يفطر فيها بلا عذر. فان افطر فيها بلا عذر فما الحكم فانه يجب عليه ان يستأنف اي ان يعيد. طيب. فان لم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين قال لك المصنف من قبل ان يتماسي على ظاهر الآية. قال فانه ينتقل الى البدل - 00:15:48

وما هو قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاطعام هنا كما قلنا في مواضع اخرى. فقاعدة المذهب ان كل اطعام امر به في الشرع كفاره فيه شيء الشيء الاول انه لا بد ان يكون من اصناف - 00:16:08

آآ زكاة الفطر الخمسة والمصنف ذكر هنا اربعة في كتابه لما درسنا الزكاة تذكرون الاقط اظنه لم يذكر الاقط المشهور في المذهب خمسة التي هي ماذا؟ البر والتمر والشعير والزبيب والاقط. فالابد ان تكون من هذه الخمسة - 00:16:29

ان عدم الخمسة فيجزى كل حب يقتات وثمر يقتات. طيب هذه مسألة. المسألة الثانية المسكين الذي يعطيه ما اي ان يكون فقيرا

او مسكينا من اهل الزكاة. من يأخذ الزكاة لحظ نفسه. من يأخذ الزكاة لحظ نفسه كالفقير - 00:16:48

والمسكين ونحوهما طيب المسألة الثالثة كم المقدار الذي يعطيه للمسكين؟ كما درسنا في الحج كم يعطيه؟ نصف صاع فان كان من من البر فيكتفيه مد واحد. طيب المصنف رحمة الله لم يقل بعد قوله فاطعام ستين مسكينا لم يقل مادا - 00:17:09

من قبل ان يتماسك والمصنف رحمة الله كما رأينا انه في كتابه هذا كثيرا ما يجري على ذكر نص الدليل وفي القرآن لم يقل الله سبحانه وتعالى في هذا الموضوع من قبل ان يتماسك - 00:17:33

فهل هذا شرط؟ الجواب؟ نعم ولذا قال فقهاؤنا حتى هذا الموضوع من قبل ان يتماسك اي يجب عليه ان يكفر قبل ان يقرب زوجته.

للقياس على ما سبق وللحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظاهر لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله - 00:17:47

لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. طيب. قال رحمة الله قال وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان. كما قلنا هناك بالتفصيل. نعم، فان وطى قبل التكبير عصى ولزمه - 00:18:09

كفارة المذكورة عصى لاننا قلنا انها تحرم عليه حتى يكفر والكفارة بقيت ما زالت باقية في ذمته يلزمها ان ان يأتي بها. نعم قال ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة. قال لك ساذكر لك مسألة رابعة هذا يحسبها المسألة الرابعة في هذا الفصل - 00:18:24

المسألة الرابعة مسألة حكم من تكرر منه الظهار فقال لك المصنف رحمة الله تعالى فيه حالتان. الحالة الاولى ان يكفى او ذكر لك في

التشجير هنا من امرأة واحدة او - 00:18:46

او من نسائه طيب نأخذ على هذا. فان كان ذلك من امرأته من امرأة واحدة فما الحكم هذا في الحقيقة لا يخلو من حالتين. اما ان يكفر ثم يظاهر واما ان يظاهر ويظاهر ولم يكفر. فما الحكم - 00:19:01

ان كان لم يكفر بعد فما الحكم؟ فيه كفارة واحدة. ومفهوم المخالفة ان ظاهر فكر ثم ظاهر. فكفارة وهذا بين. قال لك الحالة الثانية ان ان يظاهر من نسائه بكلمة واحدة. ما صورة المسألة؟ اي ان يقول - 00:19:22

انتن علي كظهر امي مثلا او نسائي علي كظهر امي. فما الحكم؟ قال لك المصنف رحمة الله كم يلزمها؟ هذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى قال رحمة الله قال وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة. كما لو قال انتن عليك ظهر امي او نسائي علي كظهر امي. فكفارة واحدة - 00:19:42

انها بكلمة واحدة. طيب الثانية الحالة الثانية. قال وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل يمين كفارة. فلو قال زينب علي كظهر امي ورقية علي كظهر امي وسعاد علي كظهر امي والصالحة علي كظهر امي مثلا عنده اربع نسوة فكم كفارة - 00:20:05

اربع فلو كان بالشهر كم يصوم يعني ها ثمانية اشهر نعم وهو زور من القول نسأل الله السلامة. نعم ما هن امهاتهن ان امهاتهن الا اللائي ولدنهن نعم قال وان ظاهر من امته او حرمها او ظاهرت المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم، وكفارته - 00:20:25

كفارة يمين اخذنا كم مسألة اربعة او خمسة؟ طيب اربعة المسألة الخامسة المسألة الخامسة تتعلق لا تتعلق بالزوجة وانما تتعلق بالامة فالسؤال هل يجوز للرجل ان يستمتع بامته المملوكة له؟ الجواب غير المزوجة ها وغير المشتركة التي - 00:20:51

ليوطئها شريكه هل يجوز؟ الجواب؟ نعم. يجوز له ان يستمتع بامته الخاصة به او التي لم يطأها شريكه اليه كذلك؟ طيب هذه المرأة لو ظهرت منها فقال انت علي كظهر امي - 00:21:17

فهل هذا يعد ظهارا او لا الاصل ان ظهار لا يكون الا بين الرجل وزوجته لكنه بهذا اللفظ جعل ما احله الله عليه حراما. اليه كذلك؟ فهذا لا نعده - 00:21:36

آ ظهارا ولا تترتب عليه احكام الظهار وانما نقول حكمه حكم من حرم على نفسه شيئا اباحه الشرع ومن حرم على نفسه شيئا اباحه الشرع فحكمه انه ان فيه كفارة اليمين. ولذا قال المصنف ومن ظاهر من امته وان ظاهر ان اداة - 00:21:57

ظاهر فعل الشرط اين جوابه لم يحرم يعني لم يحرم في شرع الله. نعم. هو قال هذا علي حرام. هو لم يحرم في شرع الله. وما الحكم

هذا يقع احيانا من الناس من يقول يحرم علي ان افعل كذا يحرم علي ان اذهب بيت فلان. يحرم علي ان ازور فلان. او بعض الناس في بعض الاعراف مثلا يدخل عند الرجل فيصب له الفنجان القهوة يقول يحرم - 00:22:35

علي حتى تسمع ما اقول او يحرم علي حتى تعطيني ما اطلب مثلا فهذا هل صار حراما عليه بقوله هذا؟ لا ولكنه لو شربه فما الحكم؟ عليه كفارة يمين. مسألة ثانية قال ان ظهر من امتى هذه الصورة. سورة اخرى - 00:22:50

وقال انت علي حرام او امتى علي حرام. قال لك ايضا لا تحرم والكفارة كفارة يمين. او حرم شيئا مباحا على نفسه فكفاراته كفاراته يمين هذا هو المشهور من المذهب. ودليله في المذهب اول سورة التحرير ما اولها - 00:23:10

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجه؟ والله غفور رحيم ماذا قال بعدها؟ قد فرض الله تحلا ايمانكم. ومن هنا اخذ فقهاؤنا رحمة الله ان من حرم على نفسه شيئا فحكمه حكم اليمين - 00:23:28

كفاراته كفارة يمين قال المصنف رحمه الله هذا كله سهل. ظهر من امرأة من امته حرم امته. الثالث حرم شيئا مباحا عليه لكن لو المشكلاة لو ظهرت هي من زوجها. يعني ماذا قالت؟ قالت انت علي كظهر ابى مثلا - 00:23:48

او انت علي كابي وقدت الظهار فالسؤال هل يعد هذا ظهارا؟ قال لك المصنف رحمه الله لم يحرم وكفارته كفارة يمين طيب هذا الذي مشى عليه المصنف رحمه الله وقولهم وجيه جدا - 00:24:09

لما قال هي هو ليس ظهارا ناسب ان يقول ماذا الكفارات كفارة يمين حكمها حكم من حرم على نفسه شيئا مباحا. لكن المشهور من المذهب انه ليس ظهارا ويجب عليها ماذا؟ كفارة الظهار - 00:24:30

عجيب غريب ها غريب ليس غريب لا هو على قوله القاعدة مطردة ما دام انه ليس ظهارا اذا لا كفارة لا نقول عليها كفارة ظهار لكن المشهور من المذهب قالوا ليس ظهارا وعليها كفارة. لماذا؟ طيب. اذا اكتب هذا لو ظهرت المرأة من زوجها اكتب - 00:24:51

فالمصنف لا يعد ظهارا الا ان المذهب انه ليس ظهارا كما قال المصنفين ليس ظهارا لكن عليها كفارة ظهار وهو من مفردات المذهب وهو من مفردات المذهب وعنده كفارة يمين - 00:25:20

وهو قياس المذهب كلمة وهو قياس المذهب اجعلها بين قوسين واكتب بعدها قاله المصنف في المقنع قاله المصنف في المقنع لذلك قلت لكم القاعدة تكون مطردة. اذا قلنا ليس ظهارا الاصل ان نقول لا كفارة ظهار - 00:26:22

طيب للفائدة لماذا الفقهاء في مشهور المذهب؟ قالوا انه ليس ظهارا هذا بين كما قال المصنف هذا بين لماذا؟ لأن الظهار يكون من الزوج لكن العجيب لماذا قالوا عليها كفارة ظهار؟ قالوا لأنها صدق عليها انها قالت منكرا من القول وزورا. فثبتت عليه الكفارة - 00:26:44

وهي احد الزوجين فثبتت عليه الكفارة قياسا على على الزوج. هي احد الزوجين وقالت منكرا من القول وزورا. فثبتت عليه الكفارة طيب اذا هو ظهار قالوا لا ليس ظهارا. طيب ما الفرق اذا بين ظهار الرجل وظهارها هي؟ الفرق ان ظهار الرجل - 00:27:06

ظهار الرجل يحرم المرأة حتى تكفر واما بالنسبة لها فانه لا يحرم على زوجها قربانها ويجب عليها ان تكفر. عرفنا الفرق الان فصار في في النسبة للرجل يحرم زوجته. واما بالنسبة لها لا يحرم عليها زوجها ويجب عليها ان تكفر. وعلى كل حال اذا مشينا على ما مشى عليه - 00:27:32

المصنف فهو وجيه جدا. طيب قال رحمه الله نعم كفارة يمين. نعم. قال والحر والعبد في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام. اه يقول لك المصنف رحمه الله تعالى الحر والعبد سواء في هذا في هذه المسألة. الا ان العبد لا - 00:27:56

الا بالصيام لانه عبد مملوك لا يملك لا يملك نفسه اصلا. وبالتالي فلا يكفر بالعتق ولا يكفر بالاطعام لانه هو في نفسه مال مملوك. طيب -

نأخذ الان بعض التمارينات اي الالفاظ الاتية ليس من الظهار انت عليه كظهر امي كظهر اختك ظهر خالتك كبنت عمي. في الاخير - 00:28:16

اه بنت عمي ليش؟ مباحة له. لأنها تباح له ان ينكرها. ممتاز هو من حيث الاصول يباح له الاصول نعم طيب ظهار كفارة الظهار مثل اي الكفارات مثل الجماع في نهار رمضان. طيب - 00:28:40

من ظهر من من امرأته ثلاث مرات ولم يكفر فماذا يلزمها؟ كفارة واحدة من ظهر من نساء الأربع بكلمة واحدة فكم كفارة؟ كفارة واحدة. كفارة واحدة طيب من حرم على نفسه شيء مباحا من الطعام - 00:29:00 - 00:29:16 ها عليه كفارة يمين -